الاحداث الجانحين والرعاية اللاحقة لهم (دراسة في بلدان مختارة) مع الاشارة للعراق

د. احمد ثابت عبد الكريم

المفوضية العليا لحقوق الانسان

Juvenile delinquents and their aftercare (a study in selected countries) with reference to Iraq

Dr.Ahmed Thabit Abdulkareem

High Commission for Human Rights

المستخلص: ان افتقار وعجز التدابير السالبة للحرية من تحقيق الاهداف والغايات المرجوة في الحد من الجريمة ادى ذلك الى تغير اتجاه النظام الجنائي من تحقيق العدالة الجزائية الى تحقيق العدالة الاصلاحية وذلك بغية تخفيف الاثار السلبية لتلك التدابير من خلال الاهتمام بالاحداث المدانين انفسهم خلال فترة ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية عن طريق البرامج التأهلية سواء النفسية ام الاجتماعية او التربوية والمهنية ايضا وبعد الافراج عنهم عن طريق منحهم الرعاية اللاحقة .

اهمية البحث تكمن في معرفة مدى قدرة برامج الرعاية اللاحقة في التخفيف من الضغط السالب للاحداث المفرج عنهم وكيفية ادماج هؤلاء الفئة في المجتمع مع اهمية تلك الرعاية في رفد تلك الفئة بالامور النفسية والاجتماعية والاقتصادية بغية تحقيق الاهداف المنشودة في اصلاح احوال الاحداث المفرج عنهم، وانطلقت مشكلة البحث في ان الاحداث الجانحون المفرج عنهم سوف يلاقون مصير مجهول من رعاية ومستوى معيشي وعمل لائق يمكن ان يحفظ كرامتهم الانسانية ، خلص البحث الى مجموعة نقاط منها (الحدث المنحرف يعتبر من الافراد الاكثر حاجة الى المساعدة في تحقيق متطلباتهم واحتياجاتهم التي تزيد عن الفرد العادي لما مر به من ظروف اثرت في نفسيته وفي مسار حياته العادية على جميع المستويات وفي اغلب المجالات، وان نظام الرعاية اللاحقة في دول الدراسة يعد نظاما متقدما بالمقارنة مع نظام الراعية اللاحقة في العراق والذي يفتقر الى الكثير من الامور الضرورية واللازمة لتقويم الحدث

وجعله شخصا نافعا في المجتمع، وايضا العمل على اصدار تشريع خاص في الرعاية الخاصة في العراق وتعديل بعض القوانين الخاصة بالاحداث تأخذ على عاتقها رعاية المفرج عنهم ومساعدتهم في العودة الى المجتمع بشكل سوي).

الكلمات المفتاحية: الطفل – المجرم الحدث – الجنوح – الرعاية اللاحقة .

Abstract : The lack and inability of custodial measures to achieve the desired goals and objectives in reducing crime has led to a change in the direction of the criminal system from achieving punitive justice to achieving restorative justice in order to mitigate the negative effects of these measures by paying attention to the convicted juveniles themselves during their period of placement in correctional institutions through rehabilitation programmes, whether psychological, social, educational or vocational, and also after their release by providing them with aftercare.

The importance of the research lies in knowing the extent of the ability of aftercare programs to alleviate the negative pressure of released juveniles and how to integrate this group into society, with the importance of this care in providing this group with psychological, social and economic matters in order to achieve the desired goals in reforming the conditions of released juveniles. The research problem began with the fact that released juvenile delinquents will face an unknown fate in terms of care, standard of living and decent work that can preserve their human dignity, The research concluded with a set of points,

including (the deviant event is considered one of the individuals most in need of assistance in achieving their requirements and needs that exceed those of the average individual due to the circumstances he has gone through that have affected his psyche and the course of his normal life at all levels and in most areas, and that the aftercare system in the countries of study is an advanced system compared to the aftercare system in Iraq, which lacks many of the necessary and essential things to correct the event and make him a useful person in society, and also work to issue special legislation in special care in Iraq and amend some laws related to juveniles that take upon themselves the care of those released and help them return to society in a healthy way).

Keywords: The child – juvenile offender – delinquency – Aftercare.

المقدمة: ان افتقار وعجز التدابير السالبة للحرية من تحقيق الاهداف والغايات المرجوة في الحد من الجريمة ادى ذلك الى تغير اتجاه النظام الجنائي من تحقيق العدالة الجزائية الى تحقيق العدالة الاصلاحية وذلك بغية تخفيف الاثار السلبية لتلك التدابير من خلال الاهتمام بالاحداث المدانين انفسهم خلال فترة ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية عن طريق البرامج التأهلية سواء النفسية ام الاجتماعية او التربوية والمهنية ايضا وبعد الافراج عنهم عن طريق منحهم الرعاية اللاحقة .

اهمية البحث : ان اهمية البحث تكمن في معرفة مدى قدرة برامج الرعاية اللاحقة في التخفيف من الضغط السالب للاحداث المفرج عنهم وكيفية ادماج هؤلاء الفئة في المجتمع ، بالاضافة الى اهمية معرفة كيفية تعامل بلدان العالم مع الاحداث المفرج عنهم من خلال الرعاية اللاحقة وكيفية تعامل المشرع العراقي والحكومات العراقية مع تلك الفئة ومقارنتها مع بلدان العالم .

مشكلة البحث: المشكلة التي انطلق بحثنا منها هو غياب الرعاية اللاحقة لبعض بلدان العالم للاحداث الجانحيين والذين تم الافراج عنهم ، اذ ان عدم وجود احتواء ورعاية للحدث الجانح المفرج عنه يمكن ان يعود مرة اخرى لارتكاب حوادث وجرائم تكون تكلفتها وخسارتها الحكومات والحدث نفسه .

اهداف البحث : يهدف البحث الى بيان من هو الحدث ومن هم الاحداث الجانحين بالاضافة الى معرفة الرعاية اللاحقة ومفاهيمها وخصائصها ومبادئها وكيفية التعامل لبعض البلدان مع تلك الفئة من خلال تقديمهم لتلك الرعاية بعد الافراج عنهم .

فرضية االبحث : انطلقت فرضية البحث من سؤال مهم هو هل ان الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين يمكن ان تخفف من الاثار االسلبية لهم ؟.

منهجية البحث: تم اعتماد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في بيان احكام وخصائص وقوانين الرعاية اللاحقة سواء في العراق او في بعض البلدان المختارة في البحث.

تقسيمات البحث : لغرض التعرف على المفاهيم العامة للحدث والاحداث الجانحين والرعاية اللاحقة لهم ، فقد تم تقسيم البحث الى المباحث الثلاثة التالية :-

المبحث الاول : الاحداث الجانحون (مفاهيم عامة).

المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين.

المبحث الثالث : الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين (دراسة في بلدان مختارة مع الاشارة الى العراق).

المبحث الاول : الاحداث الجانحون (مفاهيم عامة)

لقد اصبحت ظاهرة جنوح الاحداث تطفو اليوم بمساحة كبيرة في المجتمعات والتي اثرت بشكل سلبي وكبير على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي لأغلب بلدان العالم ، ولأجل الوصول الى ماهية مفهوم الاحداث الجانحين فقد تم تقسيم ذلك المبحث على النحو التالي :

المطلب الاول : الحدث ومفاهيمه العامة.

لغرض معرفة ما هي المفاهيم العامة للحدث فقد تم التطرق اليه وفق الفقرات التالية

اولا:- الحدث مفهومه وفقا للشريعة الاسلامية . الاصل في الشريعة الاسلامية ان الحدث هو الشخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى (إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [1]، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف وبذلك لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف ، لذلك فهي قوة تطرأ على الشخص وتنقله من مرحلة الطفولة الى مرحلة الرجولة ، بلوغ الحلم سواء ذلك عند الذكر او الانثى ، وحدده اغلب الفقهاء بخمسة عشرا عاما وحجتهم ان المؤثر في الحقيقة هو (العقل) وهو الاصل في المسؤولية وبه قوام الاحكام واما جعل الاحتلام حدا للبلوغ شرعا كون الاحتلام دليل كمال العقل .

ثانيا:- الحدث مفهومه وفقا لعلم الاجتماع . يفهم بأنه الصغير منذ الولادة حيث يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي والتكاملي وبالتالي يكون لديه عناصر الرشد [2]، ويتبين ان مرحلة الطفولة أو الحداثة عند(علماء الاجتماع) تبدأ بالميلاد لغاية مرحلة الرشد اي تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي ، الا انهم اختلفوا في تحديد الفترة التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الاجتماعي [3]، بالاضافة الى ان هنالك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بأتمام الثمانية

[1] القرآن الكريم ، سورة النور ، الاية 59.
[2] تماضر حاسون زهري ، جرئم احداث الذكور في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الامنية ، 1994، ص21.
[3] محسن شدادي ، جنوح الاحداث في القانون الجزائري ، مجلة الفقه القانوني ، الجزائر ، 2013، ص230.

عشر سنة ، في حين اتجه الاخرون الى ان مفهومها يظل ملصقا للطفل من مولده حتى طور البلوغ [4]

ثالثا:- الحدث مفهومه وفقا لعلم النفس . ان مفهوم الحدث وفقا لعلم النفس هو مفهوم اوسع مقارنة بغيره من العلوم الاخرى ويشمل لفظ الحدث او العقل كل شخص ليس فقط منذ ولادته بل وهولايزال جنينا أي من تكوين الجنين في رحم الام ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره عند الذكر والانثى [1].

رابعا:- الحدث مفهومه وفقا للاتفاقيات الدولية . يثير تحديد فترة الحداثة في التشريع الكثير من اللبس وتدور حولها العديد من النقاشات ، فقواعد بكين عرفت في سنة 1985 وفقا للبند الثاني الفقرة (1)الحدث بأنه (الطفل او الشخص صغير السن والذي يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلة عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ) ، في حين ان الفقرة (3) نصت على انه (المجرم الحدث هو الطفل او الشخص صغير السن والذي تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم او يثبت ارتكابه له) وجاء في التعليق على النصوص ان الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني وقواعد بكين تنص على ذلك بعبارة صريحة وهي بذلك وبصورة تامة تحترم النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للدول الاعضاء [2]، في حين اتجهت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الى تحديد مفهوم الحدث حيث عرفت المادة (1) منها الحدث مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه) [3] ووفقا لهذا النص يجب ان يتوفر شرطان لكي يوصف شخص ما بأنه طفل ، الشرط الاول الا يكون متجاوزا سن الثامنة

[4] نبيل صقر ، جميلة صابر ، الاحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2008، ص8.
[1] محسن شدادي ، مصدر سابق ، ص ص230-.231
[2] نبيل صقر ، جميلة صابر ، ،مصدر سابق ، ص ص25-27.
[3] الامم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، المادة الاولى ، رقم 44، وفقا للمادة 49.

عشر من عمره ، اما الثاني فهو الا يكون القانون الوطني قد حدد سن الرشد الجنائي اقل من ذلك [4].

المطلب الثاني : المفاهيم العامة للاحداث الجانحين .

لغرض التوصل الى مفاهيم الاحداث الجانحين ، فقد تم تناول المطلب وفقا للفقرات التالية :-

اولا :- المفهوم العام لجنوح الاحداث . ان من الصعوبة وضع مفهوم شامل ودقيق وعام لجنوح ا لاحداث ، حيث ان هذه الصعوبة لاتعود فقط الى تشعب جذور الجنوح وتعدد اسبابه وتنوع مظاهره وكثرة طوائفه فحسب وانما يعود ايضا الى اختلاف في وجهات نظر الباحثين والمهتمين بهذا الشأن ، اذ حاول بعض الباحثين الاستغناء عن المفهوم الشامل للجنوح محاولين تركيز صنوف الجانحين في عدد محدد من الطوائف غير ان المشكلة ازدادت تعقيدا امامهم بسبب كثرة العوامل

المؤدية للجنوح وتعددها وتنوعها وتشعبها ، فجاءت تقسيماتهم عاجزة عن شمول كافة طوائف الجانحين [1] ، حيث ان كل حدث جانح يتميز بلون خاص من السلوك وهو يختلف عن الحدث الجانح الاخر في العوامل التي دفعت كليهما للجنوح ولو تشابه سلوك كل منهما [2].

ثانيا : مفهوم الجنوح النفساني والاجتماعي . الجنوح هو التعبير عن عدم تكييف الناشئ مع العوامل المختلفة مادية او نفسية والتي تحول دون الاشباع الصحيح للحدث [3]، وتلجأ الدراسات النفسية في تحليل الجنوح الى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ، وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها الى اكتشاف الاسباب النفسية التي دفعت به الى الجنوح فكثرت بذلك الاراء والاتجاهات بين علماء النفس ، فالعالمان النفسيان (Sheldon and blenor) عرفا الجنوح بأنه حالة تتوفر في الحدث كلما اظهر ميولا مضادا

[4] نبيل صقر ، جميلة صابر ، ،مصدر سابق ، ص ص25-28.
[1] عبدالله قواسميه ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992، ص60.
[2] طه ابو خير ، منير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي ، منشأة المعارف العامة ، الاسكندرية –مصر ، 1961، ص142.
[3] المصدر نفسه ، ص142.

للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله او يمكن ان تجعله موضوع لاجراء رسمي [4]، بينما يعرف (Cyril burt) الحدث على انه سوء تكيف الاحداث مع النظام الاجتماعي الذين يعيشون فيه .

المبحث الثاني : الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين

لغرض معرفة ما هية الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين وما هي خصائصها، فقد تم تناول هذا المبحث وفق المطالب التالية :-

المطلب الاول : الرعاية اللاحقة (الفلسفة والمفهوم).

اولا : الرعاية اللاحقة وفلسفتها .

الرعاية اللاحقة تعد عملية مساعدة للمفرج عنه من احدى المؤسسات العقابية على اعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به، وذلك كمحاولة لمنع عودته الى ارتكاب أية افعال مضادة لقيم وعادات المجتمع وقوانينه وليمارس حياة سوية كمواطن صالح وطبيعي داخل المجتمع [1]، وبما ان المفرج عنه في معظم الاحيان لايكاد يخرج من الدور حتى تواجهه مشاكل ذات وجهتين ، مشاكل نفسية واخرى اقتصادية ويختلفان (درجة ونوعا) وبحسب طبيعة وظروف واحوال الشخص نفسه ووقت المدة التي قضاها بين جدران الدور ، لذلك فأن العلاج المطلوب من المجتمع يجب ان يتجه على كل حالة وحسب ظروفها ولو ان الاهتمام يجب ان يركز اولا على المشاكل النفسية ويمكن تسوية المشساكل الاقتصادية بالعمل على استقرار المفرج عنه عن طريق اعادته الى بيئته وامداده بالمأكل والملبس ودعمه بالمستلزمات المادية وما يحتاج اليه من مال وعمل ، وفيما يتعلق بالمشاكل النفسية فتتلخص في ان ابتعاد الحدث عن الحياة المادية اثناء مدة ايداعه يولد شعورا لديه عندما يعود الى الحياة الحرة بأن المجتمع ينفر ويبتعد منه ويبتعد ويخشاه فأذا لم يجد من يهتم بأمره ويساعده ويحتويه

[4] المصدر نفسه ، ص149.
[1] ابراهيم شريف عبد العزيز ، الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في التجارب الدولية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد (99)، ط1، مملكة البحرين ، 2015، ص60.

على التغلب على تلك الحالة النفسية بالتشجيع والاهتمام فقد يترتب على ذلك تحطيم ارادته وخوفه من الاتصال بأفراد المجتمع [2] .

ثانيا: الرعاية اللاحقة (المفهوم والمعنى).

ان مفهوم الرعاية اللاحقة يقابل مصطلح (After care) في المصادر الامريكية و (Follow up) في المصادر الانكليزية و (suivre pour) في المصادر الفرنسية ، ففي بادئ الامر ان هذه الرعاية كانت تقدم لبعض اصناف المرضى خلال فترة النقاهة لتجنبه من عودة المرض اليه ، لكن بعد ظهور الخدمة الاجتماعية كمهنة فيما بعد ، انتشرت هذه الرعاية واحتوت مجالات عديدة اخرى ومن ضمنها مجال الجريمة والانحراف ، وبذلك اصبحت الرعاية اللاحقة ذات مفهوم اجتماعي علاجي ووقائي في آن واحد [1]، كما وتفهم ايضا على انها (تولي جهات مختصة تابعة لمؤسسات الاصلاح الاجتماعي او مستقلة عنها بمتابعة المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية ، وتقديم المساعدات والدعم والرعاية اللازمة لهم ، حتى تضمن تكييفهم واندماجهم مع المجتمع ، الذي ظلوا بعيدين عنه اثناء ايداعهم في المؤسسة الاصلاحية)[2].

المطلب الثاني : الرعاية اللاحقة (الخصائص والمبادئ).

تتمتع الرعاية اللاحقة بخصائص وسمات ومبادئ ولمعرفتها فقد المطلب وفقا للاتي :-

اولا : خصائص الرعاية اللاحقة .

تتميز الرعاية اللاحقة بخصائص يمكن استخلاصها بما يلي :-

1- الرعاية اللاحقة عملية هادفة .

[2] ياسين الرفاعي ، الادارة العقلية الحديثة ، مجلة السجون ، العدد(1) ، القاهرة – مصر ، يناير 1955، ص62.
[1] عبد الفتاح عثمان عبد الصمد ، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للاحداث في الوطن العربي ، دار النشر ، الرياض ، 1988، ص29-30.
[2] سيد عويس ، علي عبد الرزاق حلبي ، اثر تداعيات الرعاية اللاحقة في سلوك الاحداث المفرج منهم ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، 19970، ص77.

اذ انها تقوم على مبدأ التفاعل والتفريد فنجاحها يعتمد اولا على قدرة الممارس للرعاية اللاحقة على تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث المفرج عنه ، فهدفها النهائي هو تحقيق افضل معايشة ممكنة للمفرج عنه مع بيئته الاجتماعية ، ونشير هنا الى ان دراسات كل من (تيتر Teeters) و (بنيامين رينمان Reinman) [3] التي اوضحت ان كثيرا من حالات الردة والانحراف بعد الافراج ارتبطت بعدم تحديد اهداف عملية للرعاية اللاحقة .

2- الرعاية اللاحقة عملية مقننة .

بالرغم من نزعتها الى التفريد عند تناول كل حالة على حدة ومرونتها عند الممارسة الا انها ليست عشوائية وتسير بأسلوب المحاولة والخطأ فمهما تعددت الاساليب الا انها لابد وان تحكم خطواتها خطة منظمة لتحقيق استراتيجية واضحة والخطة المتفق عليها في هذا المجال تقوم على التدرج نحو ثلاثة من المستويات :- **الاستقلال النفسي** : لتقبل المفرج عنه وبيئته للاحباطات حال الافراج عنه ، **والاستقلال الاجتماعي** : لقبول علاقات جديدة بأقل قدر ممكن من الالم ، واخيرا **الاستقلال الاقتصادي** : لتكتمل للمفرج عنه قمة النضج الاجتماعي .

3- الرعاية اللاحقة عملية علمية .

بمعنى انها تقوم على تنظير علمي متكامل لعملية المساعدة ونعني بهذا التنظير المتكامل وحدة علمية متعددة الاتجاهات للنظريات المحدثة للبيئة الاجتماعية وآثارها على السلوك واخيرا تنظير لأسلوب المساعدة نفسها بمهاراتها المختلفة عند تناول كل موقف على حدة .

4- الرعاية اللاحقة عملية اخلاقية .

على الرعاية اللاحقة مراعاة كرامة المفرج عنه وحقه في تقرير حياته ومستقبله وحفظ اسراره الخاصة والاكثر خصوصية ، كما ويجب ان يكون هنالك توازن مع النسق القيمي للمجتمع

[3] ابراهيم شريف عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص73.

والمصالح العليا ليتمثل الجانب الاخلاقي في الرعاية اللاحقة كصمام آمن يوازن بين قيم الانسان كفرد وكرامته وقيم المجتمع ومثله العليا [1].

5- الرعاية اللاحقة عملية تفاعلية .

اذ تقوم على مبدأ التفاعل وتعتمد على قدرة الاحصائي في تكوين العلاقة العلاجية بينه وبين الحدث واسرته وإثارة مواضيع يتبادل فيها معهم الرأي والمشاعر حول كافة ما يواجهه الحدث ، من ظروف فضلا عن قدرته على تجنب التعميم في احكامه .

6- الرعاية اللاحقة عملية مؤسسية .

تستمد عملية الرعاية اللاحقة سلطتها وشرعيتها من الاعتراف المجتمعي لها قانونيا وعرفيا من خلال مختلف المؤسسات الرسمية والمؤسسات غير الرسمية اهلية كانت ام دولية [2].

ثانيا: المبادئ الاساسية للرعاية اللاحقة .

الاصلاح المعاصر عمل على وضع مبادئ اساسية لرعاية الحدث المفرج عنه وتتلخص بما يلي [3]:-1- وجوب العناية بمستقبل الحدث بعدما يتم الافراج عنه ومنذ اللحظة الاولى لايداعه المؤسسة2- وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الاهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية لأسرة الحدث اثناء ايداعه بالمؤسسة ومساعدته بعد الافراج عنه 3- وجوب السماح لممثلي هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة بالاتصال بالحدث خلال مدة ايداعه في دور الايداع لدراسة حالته والتعرف على ما يحتاج اليه من مساعدة ورعاية لاحقة 4- معاونة الحدث قبل الافراج عنه في اعداد برنامج كامل ومقبول لمستقبله 5- استخدام الاساليب العلمية والحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار6- ان تتضمن الرعاية اللاحقة في ابسط صورها المساعدة عند الافراج وتشمل سد الاحتياجات المادية والعاجلة له كأمداده بالمسكن اللائق

[1] ابراهيم شريف عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ص74-75.
[2] محمد بن سيد ، حقوق الانسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية ، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان ، القاهرة – مصر ، 2006، ص81-84.
[3] ابراهيم شريف عبد العزيز ، مصدر سابق، ص69-70.

ووسيلة الانتقال الى حيث يريد الاقامة والعمل اللائق 7-ان تكون الرعاية اللاحقة اختيارية اذا كان الافراج عنه افراجا نهائيا وان تكون اجبارية اذا كان الافراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته .

المبحث الثالث : الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين (دراسة في دول مختارة) مع الاشارة الى العراق .

لأجل بيان الرعاية اللاحقة في بعض دول العالم ومنها العراق قسيم المبحث الى الاتي:-

المطلب الاول :الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين(دراسة في دول مختارة).

اولا :- الرعاية اللاحقة في المملكة المتحدة .

اذ نص القانون الانجليزي على انه ينبغي العناية لمستقبل المفرج عنهم والمساعدات التي تمنح عند الافراج عنهم ، وتقسم الرعاية اللاحقة في انجلترا الى :-

1- **اجبارية** / وتقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية والمفرج عنهم افراجا شرطيا من السجون وتستمر خلال المدة الثانية من العقوبة ، كما وتقدم للمحكوم عليهم والذين تقل اعمارهم عن (21) سنة اذا زادت عقوبتهم عن ثلاثة اشهر .

2- **اختيارية** / وتتضمن بعض المساعدات المالية لمن يطلبها من المفرج عنهم وعادة ما تقدم المؤسسات غير الحكومية مثل هذه المساعدات المالية ووفقا للنظام العقابي الانجليزي تمنح الدولة كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة اعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولى رعايتهم بحيث ان يشترط لتلقي كل جمعية مثل هذه الاعانة حصولها على اعتراف من الاجهزة الحكومية بصلاحيتها لأداء مثل هذا النشاط وتنظم هيئات الرعاية

اللاحقة في انجلترا في جمعية عامة يطلق عليها (التجمع الوطني لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم) [1].

ثانيا :- الرعاية اللاحقة في فرنسا .

لقد نص القانون الفرنسي على ان الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين المفرج عنهم تكون اجبارية واكد قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية على تأليف لجان لمساعدة المفرج عنهم ، على ان يرأس كل منها قاض ، وتضم بعض الاعضاء بجانب الاخصائيين الاجتماعيين والذين يختارون من العاملين بالمؤسسات العقابية ، ولقد اوكلت مهمة رئاسة لجنة الرعاية اللاحقة لأحد القضاة حتى يتمكن بما له من مكانة وخبرة بهذا الجانب من التنسيق بنجاح بين مختلف اوجه نشاط الرعاية اللاحقة لأنه يمثل الجانب المهني كما انه من سلطة وزير العدل ان يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها ، كماو تنصرف الرعاية اللاحقة في فرنسا الى توفير المأوى والطعام المناسبين للمفرج عنهم وذلك بصفة مؤقته ثم تدبير العمل اللائق للراغب بصفة دائمة عن طريق وزارة العمل الفرنسية ، ويبدأ الاعداد للرعاية اللاحقة منذ الوقت السابق مباشرة على الافراج حتى تتاح الفرصة لتأهيل السجون [2].

ثالثا:- الرعاية اللاحقة في السعودية .

سعت المملكة العربية السعودية الى مواكبة الدعوات الانسانية والعالمية بتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح لتقويمه واصلاحه في كل مجالات حياته انطلاقا من مبادئ الشريعة الاسلامية ، فقد نصت نظم المملكة وتشريعاتها على تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية

[1] فادية يحيى ابو شهبة ، الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقاتها بالرعاية اللاحقة ، المؤتمر الدولي العربي الاول للرعاية اللاحقة ، الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين بالتعاون مع الاتحاد المصري لرعاية المسجونين ، القاهرة ، 1990، ص ص42-43.

[2] محمد نجيب توفيق ، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث ، مكتبة الانجلو- المصرية ، القاهرة ، 1997، ص150.

، وجهود الوقاية والحماية الى قطاع صغار السن والاحداث الذين في مقتبل مرحلة الشباب [3]، ولقد تعددت اساليب الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في المجتمع السعودي ، من خلال تقديم برامج واساليب متكاملة لهذه الرعاية والتي يمكن تصنيفها وفق الاتي :-

1- **اسلوب الرعاية الوقائية** / ويتجسد هذا الاسلوب للرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في انشاء دور التوجيه الاجتماعي في مدن المملكة لرعاية الاحداث المعرضين للانحراف .

2- **اسلوب الرعاية العلاجية الوقائية** / ويتمثل ذلك الاسلوب للرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في انشاء دور الملاحظة الاجتماعية للذكوروموسسات رعاية الفتيات للاناث .

3- **اسلوب الرعاية اللاحقة** / ويعني هذا الاسلوب للرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين برعاية ومتابعة واهتمام خريجي دور التوجيه الاجتماعي ودور الملاحظة الاجتماعية وخريجات مؤسسات رعاية الفتيات في البيئة الطبيعية بمعنى ان الرعاية اللاحقة تكون للمعرضين للانحراف والمنحرفين على حد سواء[1]، كما وتنطوي الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات المعنية بالمجتمع السعودي على تزويدهم بالمهارات الاجتماعية والنفسية وغيرها من المهارات التي تساعد على اعادة تكيفهم ودمجهم في المجتمع [2].

[3] عبد العزيز بن شعلان القرني ، مدى رضا الاحداث الجانحين عن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم في دور الملاحظة في الرياض وجدة وأبها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الاجتماعية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2002، ص34.

[1] محمد بن احمد الصالح ، الرعاية الاجتماعية في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1429هـ ، ص193-1945.

[2] سمية حومر ، الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين (منظور نظري) ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد(42)، الجزائر ، 2015 ، ص197-215.

وبصفة عامة توفر الدور المخصصة للاحداث الجانحين في السعودية رعاية متكاملة للاحداث الجانحين اجتماعيا ونفسيا ويقوم على تنفيذها المختصون الاجتماعيون والنفسيون والذين يعملون على تقويم وتنمية شخصية الحدث الجانح بما يؤهله للانخراط مرة اخرى في المجتمع العام ، ويتطلب ذلك تقديم صور الرعاية الضرورية والعمل على ادماج الحدث الجانح بالجماعة التي ينتمي اليها داخل الدار والعناية بظروفه الاجتماعية الخاصة فضلا عن العمل على ربط الحدث الجانح بأسرته الطبيعية تمهيدا لعودته اليها في فترة لاحقة [3].

رابعا:- الرعاية اللاحقة في الاردن .

لقد تناول مشرع قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 موضوع الرعاية اللاحقة في المادة (41) بالنص على (تقديم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في دار تربية الاحداث او دار تأهيل الاحداث او دار رعاية الاحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على ان تحدد اسس الرعاية اللاحقة واجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية) [1] ، وعليه ترك المشرع تنظيم احكامها لنظام خاص يصدر بهذا ، وقد صدر نظام الرعاية اللاحقة للاحداث رقم (67) لسنة 2016 الاردني ، وفي المادة (2) منه عرفت الرعاية اللاحقة بأنها (الخدمات المقدمة لاعادة دمج الحدث المفرج عنه من الدار ومساعدته في العودة الى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الامن الاجتماعي والاقتصادي) [2] ، وهناك عنصرين

[3] بندر بن سالم القصير ، مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية – دراسة مسحية على دور الرعاية الاجتماعية بمديرية الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1431هـ ، ص101.

[1] قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 (المادة 2) من قانون الاحداث الاردني ، دار تربية الاحداث : الدار المنشأة او المعتمدة لتربية الاحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقا لأحكام هذا القانون ، دار تأهيل الاحداث : الدار المنشأة او المعتمدة لاصلاح الاحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقا لاحكام هذا القانون ، دار رعاية الاحداث : الدار المنشأة او المعتمدة لغايات ايواء الاحداث المحتاجين للحماية او الرعاية وتعليمهم وتدريبهم .

[2] مديرية الامن العام للمملكة الاردنية الهاشمية ، ادارة شرطة الاحداث ، نظام الرعاية اللاحقة للاحداث الاردني رقم (67) لسنة 2016 ، متوفر على الرابط الالكتروني :--http[://www.rbd.psd.gov.jo/index.php/ar/35-2015-03-10-10-58-33

اساسيين في القانون الاردني يتعلقان بالرعاية اللاحقة والتي تقدم الى المستفيد وهما الامنيين الاجتماعي والاقتصادي [3].

لقد ابدع المشرع الاردني حينما نص على تشكيل لجنة توجيهية خاصة بموضوع الرعاية اللاحقة في وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية ، يتألف اعضاؤها من ممثلين للوزارات والجهات ذات الصلة ومن اهم مهامه : وضع السياسة العامة لخدمات الرعاية اللاحقة للاحداث والاجراءات الكفيلة لتنفيذها ، كما ان قسم الرعاية ملزم بتنفيذ قرارات وسياسات اللجنة المذكورة [4] ، وايضا المشرع وبموجب المادة التاسعة من النظام كلف مراقب االسلوك المختص بتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة باستلام الملف الخاص بالحدث الذي سيطرح عنه من الاخصائي الاجتماعي الذي قام بأعداده ومن ثم دراسته بصورة جيدة والتأكد فيما اذا كان هناك دراسات وتقارير واختبارات قد خضع لها الحدث منذ ايداعه الدار ، وبيان الاسباب التي كانت لها دور في انحرافه ومدى تفاعله واستجابته للبرنامج الذي قدم له اثناء تواجده في الدار [5].

المطلب الثاني :الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في العراق.

لاجل بيان الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في العراق ، فقد تم تناول هذا المطلب وفقا للفقرات التالية :-

اولا :- الرعاية اللاحقة في التشريع العراقي .

لقد صدر قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 والذي اولى الرعاية اللاحقة عناية خاصة في المواد (99-107) موضحا ما هيتها واهدافها ومستلزماتها واوجب استحداث قسم الرعاية اللاحقة يتولى رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه ، وتم فعلا انشاء قسم الرعاية اللاحقة

[3] اكرم زاده الكوردي ، احكام الرعاية اللاحقة في قانون الاحداث العراقي والاردني : دراسة مقارنة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد (9) ، 2019 ، ص83.
[4] محمد الطراونة واخرون ، العدالة الجنائية للاحداث في الاردن ، عمان – الاردن ، 2013 ، ص32.
[5] نظام الرعاية اللاحقة الاردني المرقم بـ(67) لسنة 2016 ، المادة (8/ ب/3) .

مع بداية عام 1984، وقد فرض قانون رعاية الاحداث مجموعة من المهام لغرض متابعة الحدث لدى الافراج عنه وبعده ، واوكل القيام بذلك الى قسم الرعاية اللاحقة ومن هذه المهام -:[1]

1- تقديم منحة للحدث المفرج عنه اذ اجازت المادة (103) من القانون المذكور تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته في ايفاء حاجاته العاجلة .

2- تأمين ايواء الحدث المفرج عنه ، حيث اوجب القانون المذكور على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لايواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلجأون اليه في الحال لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر (المادة 104) ، وكذلك اوجب القانون على هذا القسم استصدار قرار من محكمة الاحداث بأيداع من يثبت من الاحداث انه فاقد للرعاية الاسرية احدى دور الدولة (المادة 105).

3- ايجاد العمل اللائق للحدث المفرج عنه ، يسعى قسم الرعاية اللاحقة الى ايجاد عمل للحدث الذي افرج عنه سواء لدى ارباب العمل او المؤسسات الحكومية وقد منح قانون رعاية الاحداث للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل (المادة 106).

4- اعادة الحدث المفرج عنه الى مقاعد الدراسة .

5- تنظيم العلاقة الاسرية للحدث ، يتولى قسم الرعاية اللاحقة وباحثي القسم رأب الصدع الذي يصيب علاقة الحدث مع اسرته ، واعادة تنظيمها ، لاسيما ان هذا الحدث قد غاب عن اسرته مدة معينة ، او قد تكون الاسرة عاملا في جنوح الحدث .

لذلك نجد ان المشرع العراقي قد تبنى نظام الرعاية اللاحقة وأوكل الى بعض الجهات ذات العلاقة كمنظمات المجتمع المدني وشرطة الاحداث ودائرة مراقبة السلوك مهمة مساعدة قسم الرعاية اللاحقة ، وقد ترسخ هذا السياق بين الاقسام والجهات المسؤولية عن تقديم الرعاية

[1] واثبة السعدي ، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 1990، ص187.

اللاحقة ، وادى الى نتائج مشجعة بعثت الحماس لدى المعنيين للاستمرار بهذا العمل الاجتماعي والانساني ، الا ان الرعاية اللاحقة لاتزال في خطواتها الاولى ودون المستوى المطلوب ، اذ انها بحاجة الى المزيد من التعاون لترسيخ هذا العمل الاجتماعي [2].

ثانيا :- تشكيلة قسم الرعاية اللاحقة .

نص المشرع العراقي وفق المادة (100) من قانون الاحداث على انشاء قسم خاص تقدم هذه الرعاية للاحداث المفرج عنهم باسم (قسم الرعاية اللاحقة) ويكون ارتباطه بدائرة اصلاح الاحداث في المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي ، تكون مهمته رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه في الدار الاصلاحية ، كما ونصت المادة نفسها على الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي سيتم تعيينه كمدير لقسم الرعاية اللاحقة وهي كما يلي [1]:-

1- ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث 2- وان يكون لديه خبرة لاتقل عن خمس سنوات .

اما المنفذ الحقيقي والميداني او ما يسمى بالشخص القائم بالرعاية اللاحقة الذي يتواصل ويواجه الحدث مباشرة فهو باحث اجتماعي لكن القانون لم يبين شروط تعيينه مثلما نص عليها بالنسبة لمدير القسم ، كما يتولى مدير القسم الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحق به ، اي يقوم بتوزيع الاعمال (الحالات) فيما بينهم وحسب مؤهلاتهم ، كفاءاتهم ، قدراتهم ، ومهاراتهم ، وتجدر الاشارة بأن المشرع العراقي بموجب المادة (107) من قانون الاحداث اجاز لهذا القسم لغرض تنفيذ مهامه بصورة متقنة الاستعانة بعدد من الجهات عند الاقتضاء ، وهذه الجهات هي :-

[2] واثبة السعدي ، مصدر سابق ، ص ص187-188.
[1] اكرم زاده الكوردي ، مصدر سابق ، ص ص32-33.

1- قسم مراقبة السلوك 2- شرطة الاحداث 3- لجان الاستشارات الاسرية 4- اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق .

ثالثا:- خدمات الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين .

هنالك اجماع بين اغلب المراجع والمصادر التي تناولت موضوعة برامج الرعاية اللاحقة ، بأن خدمات الرعاية هذه ترتكز على ثلاثة عناصر ووفق الاتي [2] :-

1- توفير الامن النفسي للحدث .

ان الحدث الذي مر بثلاثة مراحل صعبة وحرجة في جزء من حياته والتي هي : مرحلة ارتكاب الجريمة ، ومرحلة التحقيق والمحاكاة ، ومرحلة الايداع في المؤسسات الاصلاحية ، لذلك فأن المراحل هذه بمجموعها تجعله يعيش في حالة مزرية وغير طبيعية ، إذ يشعر بالدونية والاكتئاب والقلق [1] ، بل هناك من قام بالانتحار لكون حالته وصلت الى درجة لايستطيع تحملها ، ويصاب آخرون بأمراض نفسية قاتلة ، وأمام هذه الحالة غير الطبيعية فأن الحدث عادة يصاب بصدمة أو ازمة الافراج حينما يقترب موعد اطلاق سراحه [2] لكونه سينتقل من بيئة الى اخرى مختلفة عنها كثيرا.

المشرع العراقي اوضح بأن تقديم الرعاية اللاحقة للحدث تتم بعد انتهاء مدة الايداع ، لذلك الزم المشرع العراقي مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لاتقل عن (3) اشهر القيام بما يلي :-أ- تزويد قسم الرعاية اللاحقة بأسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه ب - وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدرا اكبر من الحرية ج - تكليف

[2] حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء والمودعين ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد (21) ، بغداد ، 2009 ، ص133-152 ، وانظر سعاد عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لأعادة ادماجهم في المجتمع ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، العدد(6) ، الجزائر ، اكتوبر 2017 ، ص386.
[1] سعاد عبيد ، مصدر سابق ، ص382.
[2] المصدر نفسه ، ص372.

الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة أو خارجها والتي من شأنها اعادة الثقة بنفسه .[3]

من ذلك فالمشرع العراقي الزم قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث عن طريق الباحث الاجتماعي قبل خروجه من مدرسة التأهيل لتزويده بالاشارات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة.

2- توفير الامن الاجتماعي للحدث .

سبق ان اوضح المشرع العراقي موقفه والذي اشار اليه في العنصر الاول (الامن النفسي) بأن قانون الاحداث الزم مدارس التأهيل قبل انتهاء مدة الايداع بفترة لاتقل عن (3) اشهر ، القيام ببعض الاجراءات ومنها : تزويد قسم الرعاية اللاحقة بأسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه ومنح الحدث اجازة بيت اضافية تمهد خروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة ، كما كلف المشرع قسم الرعاية اللاحقة قبل خروج الحدث من مدرسة التأهيل الاتصال به عن طريق الباحث الاجتماعي وذلك لتزويده بالارشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة ، وللتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لأعادة علاقاته بها أو رأب تصدع علاقاته العائلية كما واوجب المشرع على قسم الرعاية حسب التعليمات رقم (2) لسنة 2009 الصادرة من الحكومة العراقية الاتحادية : القيام بزيارات ميدانية لأسرالمودعين الذين يعانون المشاكل والعمل على حلها ، وجمع المعلومات والبيانات حول اسرهم ، وتنظيم برنامج للمودعين الذين سيطلق سراحهم بعد دراسة استماراتهم لغرض تهيئتهم اجتماعيا وعودتهم الى المجتمع بشكل طبيعي [1].

[3] يراجع المادة (12) من نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقية رقم (2) لسنة 1988 الصادر من الحكومة العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3186) في 1988/1/25، ص70.
[1] التعليمات رقم (2) لسنة 2009 الصادرة عن الحكومة العراقية الاتحادية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4123) في 1/ 6/ 2009 .

3- توفير الامن الاقتصادي للحدث .

لاشك في ان الحدث الذي سيفرج عنه سوف يعاني مشكلة اخرى لاتقل خطورة عليه من المشكلة النفسية والاجتماعية ، بل قد تكون حل مشكلته الاقتصادية مفتاح لجميع مشاكله خاصة حينما تكون هي التي دفعته الى ارتكاب الجريمة وكانت سببا وراء ايداعه في المؤسسة الاصلاحية ، ولهذا نادى المعنيون في هذا المجال ، بمراعاة الجانب الاقتصادي للحدث المفرج عنه ، ووضع آلية معينة لمساعدته لكي يتخطى محنته والوصول الى بر الامان [2].

وقبل تناول هذا العنصر من خلال قانون الاحداث العراقي من المفيد ان نشير الى قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 حيث جاءت في المواد (8،79، 80) انه ينبغي ان يستفيد جميع الاحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على الوظيفة بعد اخلاء سبيلهم ، كما الزمت السلطات المختصة في الدولة بتزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل وملبس وبما يكفي من اسباب العيش بعد اخلاء سبيله من اجل تسهيل اندماجه من جديد في المجتمع بنجاح، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي ، فأنه وبموجب المادة (102) من قانون الاحداث فأن قسم الرعاية اللاحقة مكلف بالاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التأهيل من خلال الباحث الاجتماعي وذلك للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشرط العمل الذي يرغبه ولمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل ، كما واكدت التعليمات الخاصة رقم (2) لسنة 2009 الصادرة من الحكومة الاتحادية على : مساعدتهم في تأمين الوثائق اللازمة للحصول على عمل لائق يتناسب ومؤهلاتهم ، وفي المادة (106) اعطى المشرع للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولية لدى مكتب العمل في التشغيل ، والمادة (104) اوجبت على تأمين دار لأيوائه (الحدث) لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر بمعنى ان لهؤلاء الاحداث الحق في تأمين مأوى لهم لغاية(ثلاثة اشهر) من تاريخ خروجهم من المدرسة ، اما زيادة على هذه المدة فالقسم غير ملزم بتوفيرها ، وبموجب المادة (103) اجاز المشرع لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث

[2] ماجد بن صالح الشمري ، العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعودة للانحراف لدى الاحداث ، رسالة ماجستير ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2002، ص25.

لمساعدته في ايفاء حاجاته العاجلة ، ولتغير البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كان سببا في ذلك ، كما ان الفقرة (2) من المادة (17) من نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (2) لعام 1988 نصت على منح المودع المفرج عنه تذكرة سفر مجانا بالقطار بالدرجة السياحية الى محل اقامته المعتاد واذا تعذر ذلك فيزود بأجرة الفرد بالسيارة وحسب الاسعار المقررة رسميا مع تخصيص مصرف جيب لايزيد عن دينارين للمعوز منهم ، ومن الناحية العملية ، قد يحصل ان الحدث المفرج عنه يكون فاقد للرعاية الاسرية ، كما انه لايملك اية وثائق لثبوت شخصيته وعليه ما موقف المشرع من هذه الحالة ؟ فقد عالجت المادة (105) تلك الحالة وذلك بالزام قسم الرعاية اللاحقة باستخراج وثائق ثبوتيه للمودعين الذين لايملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية ، كما والزمت المشرع كافة دور الدولة ومدارس التأهيل بأخبار قسم الرعاية اللاحقة بأسماء المودعين الذين لايملكون وثائق ثبوتيه فور ايداعهم لديها لغرض استخراجها خلال مدة الايداع ، أما بالنسبة للوصي المؤقت الذي سيقوم بهذا العمل فهو مدير قسم الرعاية اللاحقة حيث اعتبره المشرع بمثابة الوصي المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (32) مكرر في قانون الاحوال المدنية رقم (65) لـــــعام 1972 المعدل المـلغى بـقانون

البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2006 واذ تعذر استخراج هذه الوثائق ففي هذه الحالة تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق اثبات الشخصية بناءً على طلب من دائرة اصلاح الاحداث ، بمعنى في هذه الحالة تقوم الدائرة نفسها بهذا العمل وليس قسم الرعاية اللاحقة التابع لها [1].

[1]المادة (20) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016 اولا: تقوم محكمة لرحداث وبصورة سرية بارسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقا لنموذج يعد لهذا الغرض ، ثانيا: يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلما عراقيا مالم يثبت خلاف ذلك ، ثالثا : ترسل محكمة الاحداث الى كل من وزارة الصحة والمديرية نسخة من القرار الخاص بضم الطفل الذي لاتعرف المعلومات الكافية عن قيد أبويه واسميهما بسبب وفاتهما او وفاة احدهما او غيابهما او غياب احدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته مستندا الى تقرير طبي وتقوم وزارة الصحة بأصدار شهادة الولادة ، رابعا: تستثنى ولادات اللقطاء ويستثنى مجهولي النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك ، خامسا : يسجل اللقيط او مجهول النسب استنادا الى حجة او قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء 1957 او بعد ذلك في احدى الحالتين الاتيتين

الخاتمة: توصل البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات ووفقا للاتي :-

أ- النتائج :

1- الحدث المنحرف يعتبر من الافراد الاكثر حاجة الى المساعدة في تحقيق متطلباتهم واحتياجاتهم التي تزيد عن الفرد العادي لما مر من ظروف اثرت في نفسيته وفي مسار حياته.

2- يلاحظ ان نظام الرعاية اللاحقة في دول الدراسة يعد نظاما متقدما بالمقارنة مع نظام الرعاية اللاحقة في العراق والذي يفتقر للكثير من الجوانب الضرورية واللازمة لتقويم الحدث .

3- في اغلب دول الدراسة يلاحظ ان قسم الرعاية اللاحقة يكون خاضع لرقابة المديرية المختصة في الوزارات المعنية ، فهو يكون مكلف بمتابعته وتقديم البرامج التي تنفذها ورفع التقارير عنها الى المديرية المختصة ، في حين ان في العراق لا وجود لمثل هذه الرقابة .

4- في اغلب دول الدراسة هنالك قوانين خاصة بالرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين على عكس العراق لا وجود لقانون خاص يعمل على تلبية الاحتياجات الضرورية للاحداث الجانحين .

ب التوصيات :

:-أ- اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقا لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971، ب – اذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب او ضمه لأسرة وفقا لقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983، سادسا : تتولى المحكمة المختصة اصدار الحجة او القرار بصورة سرية بناء على طلب الشخص اذا كان بالغا (15) من العمر او بناء على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة اذا كان الشخص قد اكمل (7) ولم يبلغ (15) من العمر ، سابعا: تحدد اجراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير .

1- العمل على اصدار تشريع خاص في الرعاية اللاحقة في العراق وتعديل بعض القوانين الخاصة بالاحداث تأخذ على عاتقها مساعدة المفرج عنهم في العودة الى المجتمع بشكل سوي.

2- العمل على تعديل المادة (100/ ثانيا) من قانون رعاية الاحداث العراقي وذلك من اجل ان يقوم بتقديم العلاج النفسي للحدث من قبل اخصائي بعلم النفس وليس اخصائي بعلم الاجتماع .

3- التنسيق بين دوائر الاصلاح ومنظمات المجتمع المدني في العراق لتنفيذ اهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بتوفير العمل اللائق لهم وتقديم الاعانات المالية والمأوى للمحتاجين منهم.

4- في العراق الاخذ بنظام الرعاية اللاحقة للاحداث الجائحين على غرار ما هو معمول ومطبق في دول الدراسة والاستفادة من التجارب الدولية في هذا الجانب .

5- الاسراع في انشاء دور لاصلاح الاحداث واحتوائهم اجتماعيا وذلك للاحداث الذين ليس لهم مأوى ووفق الاساليب العلمية ذات الصلة في اصلاح وتقويم الاحداث الجائحين .

المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب .

1- ابراهيم شريف عبد العزيز ، الرعاية اللاحقة للاحداث الجانحين في التجارب الدولية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد (99)، ط1، مملكة البحرين ، 2015.

2- اكرم زاده الكوردي ، احكام الرعاية اللاحقة في قانون الاحداث العراقي والاردني : دراسة مقارنة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد (9) ، 2019 .

3- تماضر حاسون زهري ، جرئم احداث الذكور في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الامنية ، 1994.

4- سيد عويس ، علي عبد الرزاق حلبي ، اثر تداعيات الرعاية اللاحقة في سلوك الاحداث المفرج منهم ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، 19970.

5- طه ابو خير ، منير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع العربي ، منشأة المعارف العامة ، الاسكندرية – مصر ، 1961.

6- عبد الفتاح عثمان عبد الصمد ، نموذج عربي للرعاية اللاحقة للاحداث في الوطن العربي ، دار النشر ، الرياض ، 1988.

7- عبدالله قواسميه ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

8- محمد الطراونة واخرون ، العدالة الجنائية للاحداث في الاردن ، عمان – الاردن ، 2013 .

9- محمد بن احمد الصالح ، الرعاية الاجتماعية في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 1429هـ .

10- محمد بن سيد ، حقوق الانسان والرعاية اللاحقة واثرها في البيئة الاجتماعية ، الوكالة العربية للصحافة والنشر والاعلان ، القاهرة – مصر ، 2006.

11- محمد نجيب توفيق ، الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث ، مكتبة الانجلو- المصرية ، القاهرة ، 1997.

12- نبيل صقر ، جميلة صابر ، الاحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2008.

13- واثبة السعدي ، الاسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 1990.

ج - المجلات والدوريات

1 - حاتم محمد صالح ، تقويم النزلاء والمودعين ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد (21) ، بغداد ، 2009 .

2 - سعاد عبيد ، الضغوط التالية لصدمة الافراج ودور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لاعادة ادماجهم في المجتمع ، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة ، العدد(6) ، الجزائر ، 6 اكتوبر 2017 .

3 - سمية حومر ، الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين (منظور نظري) ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد(42)، الجزائر ، 2015 .

4 - محسن شدادي ، جنوح الاحداث في القانون الجزائري ، مجلة الفقه القانوني ، الجزائر ، 2013.

5 - - ياسين الرفاعي ، الادارة العقلية الحديثة ، مجلة السجون ، العدد(1) ، القاهرة – مصر ، يناير 1955.

د - الرسائل والاطاريح

1- بندر بن سالم القصير ، مظاهر الوصم الاجتماعي من منظور الملحقين بدار الرعاية الاجتماعية – دراسة مسحية على دور الرعاية الاجتماعية بمديرية الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1431هـ .

2- عبد العزيز بن شعلان القرني ، مدى رضا الاحداث الجانحين عن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم في دور الملاحظة في الرياض وجدة وأبها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم العلوم الاجتماعية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2002.

3- ماجد بن صالح الشمري ، العوامل الاجتماعية والنفسية وعلاقتها بالعودة للانحراف لدى الاحداث ، رسالة ماجستير ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2002.

و- التشريعات والقوانين والقرارات.

1 - التعليمات رقم (2) لسنة 2009 الصادرة عن الحكومة العراقية الاتحادية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4123) في 1/ 6/ 2009 .

2- المادة (20) من قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة.2016

3 - الامم المتحدة ، اتفاقية حقوق الطفل لسنة .1990

4 - قانون الاحداث الاردني رقم (32) لسنة 2014 .

5- نظام الرعاية اللاحقة الاردني المرقم بـ(67) لسنة .2016

6 - نظام مدارس تأهيل الاحداث العراقية رقم (2) لسنة 1988 الصادر من الحكومة العراقية ، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3186) في 1988/1/25.

ز – المؤتمرات والندوات.

1 - فادية يحيى ابو شهية ، الاتجاهات الحديثة في تأهيل المذنبين وعلاقاتها بالرعاية اللاحقة ، المؤتمر الدولي العربي الاول للرعاية اللاحقة ، الاتحاد الدولي لرعاية المسجونين بالتعاون مع الاتحاد المصري لرعاية المسجونين ، القاهرة ، 1990.

ي – المواقع الالكترونية .

1- مديرية الامن العام للمملكة الاردنية الهاشمية ، ادارة شرطة الاحداث ، نظام الرعاية اللاحقة للاحداث الاردني رقم (67) لسنة 2016 ، متوفر على الرابط الالكتروني :- http[://www.rbd.psd.gov.jo/index.php/ar/35-2015-03-10-10-58-33